جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم قانون المرافعات المدنية والتجارية

الأحكام التي لا يجوز الطعن بها استئنافًا في كلا التشريعين المصري والعراقي

(بحث مقدم لاستكمال متطلبات رسالة الماجستير)

عمل الباحث
احمد شهاب احمد التميمي

تحت اشراف الأستاذ الدكتور
الأنصاري حسن النيداني
أستاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية

٢٠٢٥م

الملخص

في كل من التشريعين المصري والعراقي، هناك بعض القرارات لا يجوز الطعن بها في الاستئناف، وذلك وفقًا لنصوص أحكام قانون المرافعات في كل دولة.

حيث يمكن تلخيص هذه الأحكام وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، فهناك بعض الأحكام لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف، ومنها: الأحكام الصادرة من محكمة درجة ثانية حيث يكون الطعن فيها بالنقض فقط، وكذلك الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة في دعاوى معينة إذا كانت قيمتها لا تجاوز حداً معيناً، وفقًا لنص المادة (٢٢١) مرافعات، وكذلك الأوامر على العرائض، مثل: الأوامر الوقتية وأوامر الأداء، حيث يكون الطعن عليها بالتظلم وليس بالاستئناف، وكذلك الأحكام غير الجائز استئنافها طبقًا لنص القانون، كالأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة التي لا تجاوز قيمتها النصاب القانوني للطعن بالاستئناف.

وفقًا لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ هناك أحكام لا يجوز الطعن بها استئنافاً، ومنها الأحكام التي تكون باتة بموجب القانون، مثل بعض الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة وفقًا لنصاب معين، وكذلك الأحكام الصادرة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها الحد القانوني المقرر للاستئناف، وكذلك القرارات الصادرة بموجب أوامر ولائية (الأوامر على العرائض) التي يجوز التظلم منها وليس استئنافها، وكذلك الأحكام التي يمنع القانون الطعن فيها استئنافاً بنص خاص، مثل: بعض الأحكام الصادرة في القضايا التنفيذية أو الأحكام الخاصة بالإجراءات الوقتية والمستعجلة.

وعليه تستهدف هذه الدراسة بيان أن التشريعين المصري والعراقي يتفقان على عدم جواز الطعن في الاستئناف في بعض الأحكام التي صدرت ضمن نصاب معين ، والأوامر الولائية، والمسائل الوقتية، بالإضافة إلى الأحكام التي تكون باتة بنص القانون.

Summary

In both Egyptian and Iraqi legislation, there are some provisions that may not be challenged on appeal, according to the rules of the Civil Procedure Code in each country.

As these rulings can be summarized in accordance with the Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. (13) of 1968, there are some rulings that may not be appealed on appeal, including the rulings issued by the Court of Appeal as a second-instance court, where appeal can only be made by cassation, as well as the rulings issued by the first-instance court in certain cases, If its value does not exceed a certain limit, according to the text of Article (221) Pleadings, as well as orders on petitions, such as temporary orders and performance orders, where the appeal is by grievance and not by appeal, as well as judgments that are not permissible to be appealed according to the text of the law, such as judgments issued in urgent matters whose value does not exceed the legal quorum for appeal by appeal.

According to the Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, there are rulings that may not be appealed on appeal, including rulings that are final under the law, such as some rulings issued by courts of first instance according to a certain quorum, as well as rulings issued in lawsuits whose value does not exceed the legal limit set for appeal. As well as rulings issued pursuant to state orders (orders on petitions) that may be appealed but not appealed, as well as rulings against which the law prohibits appeal by a special provision, such as some rulings issued in executive cases or rulings related to temporary and urgent procedures.

Accordingly, this study aims to demonstrate that the Egyptian and Iraqi legislation agree on the impermissibility of appeal on appeal against some rulings issued within the scope of a certain quorum, state orders, and temporary matters, in addition to rulings that are final according to the text of the law.

المقدمة

الأحكام التي لا يجوز الطعن بها استئنافًا : وهي الأحكام القضائية التي لا يجوز استئنافها بالرغم من أن قيمة الدعوى القضائية الصادرة فيها تدخل في حدود النصاب الابتدائي للمحاكم التي أصدرتها[١]، إلا أن المشرع المصري منع استئناف بعض أحكام المحاكم القضائية بالرغم من أن قيمة الدعوى القضائية فيها تدخل في حدود النصاب الابتدائي للمحاكم التي أصدرتها وذلك بهدف وضع حد للمنازعات وسرعة الفصل فيها ونطق الحكم من هذه الأحكام ما ورد النص على هذه الأحكام في مواضيع متفرقة من القانون المصري ، ومنها أحكام يمنع استئنافها بنص القانون إلا إذا اعترتها عيوب معينة [٢]، ومنها ما تتعلق بالنظام العام، ومنها ما تتعلق بالاختصاص، ومنها ما تتعلق باليمين الحاسمة ومنها ماوردت بنص قانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد (٢٩٥ و المادة ٣٩٤)، وكذلك هنالك نصوص قانونية تمنع فيها الطعن بالاستئناف في بعض الأحكام التي ترد في كافة فروع القانون المصري، فهي ليست قاصرة فقط على قانون المرافعات المدنية، حيث نلاحظ أنه توجد نصوص قانونية في القانون المصري ومنها في قانون الإثبات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨[٣] تمنع الطعن في بعض الأحكام مثل المواد (١٤٥، و ٤/١٥٢، و ١/٧٤). وكذلك في القانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩[٤]، وبصدد الأحكام الصادرة في مواد الافلاس، في المادة (٣٩٥) منه، وكذلك غيرها من نصوص التشريعات الخاصة التي تتعلق بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها.

---

(١) محمود السيد عمر التحيوي، القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٢.

(٢) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، بند ١٧، ص١٠٢.

(٣) قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨.

(٤) قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد١٩ مكرر في ١٧ مايو سنة ١٩٩٩.

أما في قانون المرافعات المدنية العراقي حيث قام بتحديد إطار استئناف الأحكام القضائية بدقة؛ لتجنب إساءة استخدام حق الاستئناف وضمان سرعة البت في القضايا. وهناك مجموعة من الأحكام التي لا يجوز استئنافها، وتندرج ضمن هذه الفئة الأحكام النهائية والأحكام الصادرة في بعض الدعاوى البسيطة أو المؤقتة، وهذا التحديد يساعد في تحقيق التوازن بين حق التقاضي واستمرار سير العدالة بكفاءة وفعالية، ومنها ما وردت بنص خاص في قانون المرافعات المدنية العراقي في المواد (٩٠ و المادة ١٦٩) ومنها ما وردت في بعض القوانين التي نص عليها المشرع من غير قانون المرافعات المدنية.

ويعد الاستئناف هو الطريق الثاني من طرق الطعن العادية بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، قد يلجأ إليه أحد الخصوم الذي خسر الدعوى كليًا أو جزئيًا، ويعد هذا الطريق من الضمانات المهمة لصحة التقاضي أو ما يسمى بمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا المبدأ يعتبر ضمانه هامة من ضمانات القضاء؛ وذلك لأنه يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة، كما يسمح للخصوم استدراك ما فاتهم تقديمه من دفوع و أدلة أمام محكمة أول درجة، حيث لم يحدد المشرع سواء المصري أو العراقي أسبابًا معينة، فللمستأنف أن يؤسس طعنه على ما يشاء من أسباب سواء كانت هذه الأسباب موضوعية أم متعلقة بالإجراءات، وسواء بنى طعنه على خطأ في القانون أو خطأ في الوقائع. ويعد هو حقًا للخصم له أن يستعمله أو لا يستعمله، ولكن لا يجوز- ولو باتفاق الأطراف- االلتجاء مباشرة إلى محكمة الدرجة الثانية، وهي ما تسمى بالاستئناف، حيث إن محكمة الدرجة الثانية لا تنظر إلا القضية سبق نظرها من محكمة أول درجة، ويسمى الطاعن بالمستأنف و المطعون ضده بالمستأنف عليه، وتسمى محاكم الدرجة الثانية بمحاكم الاستئناف، وهو لا يكون إلا مرة واحدة، حيث لا يجوز استئناف الاستئناف، فالتقاضي على درجتين فقط؛ وذلك تحقيقًا لحاجة الاستقرار واليقين القانوني، وحيث يتوجب على محكمة الاستئناف أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف للمرة الثانية؛ وذلك احترامًا لقوة الأمر المقضي والتي تعلو على اعتبارات النظام العام ولا يجوز مخالفتها، بمعنى أن الاستئناف بعد الاستئناف لا

يجوز[٥]؛ حيث الطعن في الاستئناف ينظر فقط بالجزء المطعون فيه فقط ولا يجوز زيادة نطاق الدعوى الاستئنافية، بل تكون الطلبات مقيدة بالنسبة للطاعن وما ورد في اللائحة الاستئنافية، أي أن الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم من محكمة أول درجة وبخصوص ما تم رفع الاستئناف عنه فقط، وذلك من خلال ذكر أسباب الطعن التي يطرحها المستأنف أي المضرور من الحكم البدائي الصادر من محكمة أول درجة بلائحته [٦].

ونظراً لأن الطعن بالاستئناف يكلف نفقات قد تكون كبيرة ويستنزف جهد القضاة، فإن القانون من باب الاستثناء يخرج من نطاق الطعن في القضايا ذات القيمة المالية الزهيدة التي لا تستدعي تكلفة التقاضي على درجتين، وتتفرغ محاكم الدرجة الثانية لما هو أهم من القضايا، ولهذا يحدد القانون المصري مبلغًا معينًا في قضية مقدرة في حدود هذا المبلغ حكمًا نهائيًا غير قابل للطعن في الاستئناف، بمعنى إذا كانت قيمة الدعوى المقامة والصادر فيها حكم لا تتجاوز مبلغًا معينًا، فإن الحكم يكون فيها نهائيًا لا يجوز استئنافه، وهذا المبلغ يسمى " النصاب النهائي للمحكمة" حيث يرفعه المشرع المصري كل فترة زمنية بما يتماشى مع انخفاض قيمة النقود[٧].

رغم القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز الطعن في بعض الأحكام في قانون المرافعات المدنية المصري وقانون المرافعات المدنية العراقي، إلا أن هناك حالات استثنائية تخرج عن القاعدة العامة وتتيح إمكانية الطعن بالاستئناف، ولمعرفة هذه الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استئنافاً، سواء على صعيد التشريع المصري أو العراقي، وبناءً عليه سوف نقوم ببيان مفهوم ومضمون الأحكام التي

---

(٥) أحمد عوض هندي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٤، بند ٢٩٥، ص ٧٢٧.

(٦) علي أحمد ناصر السراي، الطعون ألعادية (الاعتراض على الحكم الغيابي و الاستئناف) دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة صباح القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤، ص١١٢.

(٧) علي مصطفى الشيخ، مسألة عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات المدنية المصري والفرنسي، ميتا بوك، ٢٠٢٤، ص ١٤٥.

لا يجوز الطعن بها استئنافاً في كلا التشريعين المصري والعراقي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا:- إشكالية البحث:

نتناول إشكالية هذا البحث على أنه بالرغم من ورود الدعاوى والمنازعات التي تختص بنظرها محكمة الاستئناف دون غيرها والتي يكون حكمها فيها نهائيًا، كأول وآخر درجة، وتعددها سواء في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو بعض القوانين الأخرى لكلا البلدين المصري والعراقي، إلا أنها بالرغم من ذلك تظهر هنالك استثناءات على مبدأ التقاضي على درجتين وخروجًا عن القواعد العامة، ولكن هنالك استثناءات تظهر على مبدأ التقاضي على درجتين قد توسع فيها المشرع سواء المصري أو العراقي وحيث تم تطبيقها على دعاوى ومنازعات كثيرة، فهل يعد توسعه هذا منافيًا للدستور أم أن مبدأ التقاضي على درجتين في حد ذاته لا يرقى إلى مصاف المبادئ الدستورية؟ وما الذي يجب على المشرع فعله من أجل حماية حقوق المتقاضين والمساواة بينهم وحفظ حقوقهم في نظر الدعاوى والمنازعات الخاصة بهم أمام درجتين من درجات التقاضي؟ وكذلك تجنب هدر الوقت والسرعة في حسم القضايا وخصوصًا في أحكام قد أجاز المشرع الطعن فيها وأحكام منع المشرع الطعن فيها.... إلخ كما سوف نرى بإذن الله تعالى أثناء البحث والدراسة.

ثانيًا:- أهمية البحث:

حيث تكمن أهمية هذا البحث بصفة خاصة في التركيز على دراسة الأحكام غير المنهية للخصومة والمنهية للخصومة، والأحكام التي لا يجوز استئنافها والتي أجاز المشرع استئنافها استثناء سواء في التشريع المصري أو العراقي.

حيث إن جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة، والتي لم يجز القانون في استئنافها، قد يؤدي عند الطعن فيها إلى تقطيع أوصال القضية الواحدة وتجزئتها وكذلك تعطيل الفصل فيها، كما هو الحال فيما إذا كانت الخصومة بسيطة وهي التي يكون أطرافها من المدعي و المدعي عليه وحسب، فما بالنا إذا تعدد أشخاصها، أو قد اتسع نطاقها؟

لـــذا ســـوف أحـــاول الوقـــوف علـــى المشـــاكل التـــي تثـــار بشـــأن هـــذه الأحكـــام، وذلـــك بالبحـــث فـــي القـــانونين المصـــري والعراقـــي بصـــفة أساســـية، مـــع إبـــراز أهـــم المبادئ التي قررها القضاء في هذا الشأن.

ثالثًا:-أهداف البحث:

تتجلـــى أهـــداف دراســـة "الأحكـــام التـــي لـــا يجـــوز الطعـــن بهـــا اســـتئنافًا فـــي كلـــا التشريعين المصري والعراقي" في :

١- توضيح وبيان أنواع الأحكام القضائية وأهمية كل نوع منها.

٢- إبـــراز أهميـــة المعرفـــة الحقيقيـــة لمفهـــوم وطبيعـــة الأحكـــام غيـــر المنهيـــة للخصـــومة وأنواعها، وطبيعتها القانونية من حيث الاستئناف.

٣- إبـــراز دور الأحكـــام القضـــائية غيـــر القابلـــة للاســـتئناف فـــي تحقيـــق الهـــدف الـــذي ســـعى إليـــه المشـــرعون المصـــري والعراقـــي والقضـــاة المصـــريون والعراقيـــون وهو معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة.

رابعًا:- منهجية البحث:

ســـوف أســـلك فـــي هـــذا البحـــث المـــنهج التحليلـــي المقـــارن، وذلـــك بتحليـــل آراء الفقـــه المصـــري و العراقـــي، وكـــذلك التعـــرف علـــى النصـــوص القانونيـــة و الأحكـــام القضـــائية فـــي مصـــر والعـــراق، حيـــث ســـيؤدي هـــذا المـــنهج إلـــى كشـــف العيـــوب والنواقص بغـــرض الوصـــول إلـــى أفضـــل النتـــائج والتوصـــيات، وذلـــك عـــن طريـــق ســـرد نصوص القانون وأحكام المحاكم المصرية والعراقية.

خامساً:- خطة البحث:

سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين: حيث سنتناول في المبحث الأول: الأحكام القضائية التي لا يجوز الطعن فيها استئنافاً في التشريع المصري، وأما المبحث الثاني: الأحكام القضائية التي لا يجوز الطعن فيها استئنافاً في التشريع العراقي، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأحكام القضائية التي لا يجوز الطعن فيها استئنافاً في كلا التشريعين

المطلب الأول: الأحكام التي لا يجوز الطعن بها استئنافاً في القانون المصري

المطلب الثاني: الأحكام التي لا يجوز الطعن بها استئنافاً في القانون العراقي.

المبحث الثاني: عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة في كلا التشريعين

المطلب الأول: عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة في القانون المصري.

المطلب الثاني: عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة في القانون العراقي.

المبحث الأول

الأحكام القضائية التي لا يجوز الطعن فيها استئنافًا في كلا التشريعين

تمهيد وتقسيم:

الطعن بالاستئناف هو إحدى وسائل الاعتراض على الأحكام القضائية، حيث يتم رفع الدعوى إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى، ويهدف الطعن إلى ضمان تحقيق العدالة وتصحيح أي أخطاء قد تكون قد وقعت في الحكم الأول، فالطعن بالاستئناف هو أداة مهمة لتحقيق العدالة وضمان تطبيق صحيح للقانون. ويجب على الأطراف المعنية فهم الحالات التي يجوز فيها الطعن والتي لا يجوز فيها؛ لضمان اتخاذ القرارات القانونية المناسبة(٨).

يُعدُّ الاستئناف من الضمانات الأساسية للتقاضي، حيث يمنح الأطراف فرصة لمراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى أمام محكمة أعلى(٩)، ومع ذلك فإن المشرّعان قد حددا بعض الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف؛ وذلك لتحقيق مصلحة العدالة، أو لتسريع الفصل في القضايا، أو لتخفيف العبء عن المحاكم.

حيث يختلف النطاق في الأحكام غير القابلة للاستئناف في كلا التشريعين المصري والعراقي، باختلاف نوع الدعوى وطبيعة المحكمة التي أصدرتها، حيث توجد هناك أحكام تصدر بدرجة قطعية من محاكم أول درجة، وأخرى لا تقبل الاستئناف إلا في حالات استثنائية، كما أن بعض الأحكام تُحصّن من الطعن بهدف تحقيق استقرار المعاملات ومنع إطالة أمد النزاع القضائي.

المطلب الأول: الأحكام التي لا يجوز الطعن بها استئنافاً في القانون المصري

المطلب الثاني: الأحكام التي لا يجوز الطعن بها استئنافًا في القانون العراقي.

---

(٨) أحمد الغريب شبل البنا، الوجيز في الطعن بالاستئناف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٩٧.

(٩) أحمد عوض هندي ، مرجع سابق، بند ٢٩٥، ص ٧٢٨.

المطلب الأول

الأحكام التي لا يجوز الطعن بها استئنافًا في القانون المصري

الأحكام القضائية التي لا يجوز استئنافها بالرغم من أن قيمة الدعوى القضائية الصادرة فيها تدخل في حدود النصاب الابتدائي للمحاكم التي أصدرتها، إلا أن المشرع المصري منع استئناف بعض أحكام المحاكم القضائية بالرغم من أن قيمة الدعوى القضائية فيها تدخل في حدود النصاب الابتدائي للمحاكم التي أصدرتها وذلك بهدف وضع حد للمنازعات وسرعة الفصل فيها ونطق الحكم من هذه الأحكام ما ورد النص على هذه الأحكام في مواضيع متفرقة من القانون المصري [١٠]، ومنها أحكام يمنع استئنافها بنص القانون إلا إذا اعترتها عيوب معينة [١١]، ومنها ما تتعلق بالنظام العام، ومنها ما تتعلق بالاختصاص، ومنها ما تتعلق باليمين الحاسمة وهي :

أولًا: المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات المدنية المصري[١٢] :

نلاحظ في نص المادة المذكورة أنه نص صريح وواضح بخصوص اقتدار الكفيل أو عدم الاقتدار في الحكم الصادر في المنازعة، وفي هذه الحالة يكون الحكم نهائيًا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف[١٣]. حيث إن المنازعة في اقتدار الكفيل إما أن تكون منازعة غير مقدرة القيمة وبالتالي تعتبر قيمتها زائدة عن ١٠٠٠جنيه، وبالتالي يجوز الطعن في الحكم بالاستئناف، وإما أن تكون منازعة في كفاية ما يودع ككفالة، وهنا تقدر الدعوى بقيمة ما توزع فيه، فإذا زادت عن ألف جنيه على اعتبار أن قاضي التنفيذ يعتبر من طبقة المحاكم الجزئية وهو

---

(١٠) محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص٦٢.

(١١) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، بند ١٧، ص١٠٢.

(١٢) تنص المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات المدنية المصري على أنه (لذي الشأن خلال الثلاثة أيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع في اقتدار الكفيل أو الحارس أو كفاية ما يودع على أن يتم إعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص ويكون حكمه في المنازعة انتهائيًا. وإذا لم تقدم المنازعة في الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل في قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله باالتزامات المترتبة على تعهده).

(١٣) نبيل إسماعيل عمر، المرجع نفسه، بند١٥، ص ٩٧.

مختص بنظر هذه المنازعة المعروضة أمامه، حيث يعتبر الحكم في هذه المنازعة ابتدائياً ويجوز الطعن فيه بالاستئناف. ورغم كل هذا، فقد نص المشرع المصري صراحة في نص المادة أعلاه على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في منازعة اقتدار الكفيل، حيث إن الحكمة من هذا التشريع هي منع الطعن لحسم الدعوى بوقت سريع وعدم التأخير في النزاع وضياع الوقت والجهد. (١٤)

هنا نلاحظ مما سبق أن المشرع منع الطعن في الاستئناف في بعض الأحكام التي تقبل بحسب الأصل الطعن فيها بهذا الطريق؛ وذلك لكي يحقق المشرع غاية عملية وتكمن هذه الغاية في سرعة الانتهاء من التنفيذ الجبري(١٥).

ثانياً: المادة (٣٩٤) من قانون المرافعات المدنية المصري(١٦):

ونلاحظ من خلال هذا النص الواضح والصريح أنه لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، فمن المعروف في هذا المجال أنه قد تقام دعوى الاسترداد فيما يتعلق بالدعوى التي يرفعها شخص من الغير مطالباً بحق له في المنقولات المحجوزة، ومطالباً أيضاً من المحكمة ببطلان الحجز على المنقولات العائدة له حيث إن هذه الدعوى تقدر حسب القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى حسب نص المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية المصري، وبناء عليه فالحكم الذي يصدر فيها يقبل أو لا يقبل الطعن بالاستئناف حسب القواعد العامة، ومع هذا نظراً لوجود المادة (٣٩٤) مرافعات مدنية مصري فإن الوصف الانتهائي الذي نص عليه المشرع على هذه الأحكام هو وصف اصطناعي، فعناصر الحكم الصادر في مثل هذه الدعوى لا تتضمن في تركيبها وصف الانتهائية هذا(١٧).

---

(١٤) نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص٢٣٠، نبيل إسماعيل عمر، المرجع نفسه، بند١٥، ص٩٧.

(١٥) نبيل إسماعيل عمر، المرجع نفسه، بند١٥، ص٩٨.

(١٦) تنص المادة (٣٩٤) من قانون المرافعات المدنية المصري على أنه (يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز لديه والحاجزين المتدخلين، وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية، ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم).

(١٧) نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، بند١٥، ص ٩٨-٩٩.

ونلاحظ أيضًا نفس الحالة في نص المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية المصري في دعوى قصر الحجز المنصوص عليها، حيث يُلاحظ أن المنع من الطعن بالاستئناف يشمل الحكم الصادر بقبول طلب القصر أو برفضه[١٨]، وكذلك ما هو منصوص أيضًا عليه في نص المادة (٢/٤٦) من نفس القانون في الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض[١٩] إلى المحكمة الابتدائية، وذلك بالشروط الواردة في المادة (٤٦) مرافعات مدنية مصري حيث إن الحكم فيه الإحالة فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف إطلاقًا، وعدم قابلية الطعن بالاستئناف يسري على الحكم الذي يصدر من المحكمة الجزئية بإحالة الطلب الأصلي[٢٠] والطلب العارض أو المرتبط [٢١] بالطلب الأصلي إلى المحكمة الابتدائية، ومعنى هذا أن المنع من الطعن المنصوص عليه في المادة (٢/٤٦) مرافعات مدنية مصري لا يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية

---

(١٨) فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص٣٨٥.وانظر أيضاً في ذلك: نبيل إسماعيل عمر، المرجع نفسه. ص ٩٩.

(١٩) **الطلبات العارضة:** هي الطلبات التي تقدم أثناء خصومة قائمة وتتناول بالتغيير أو الزيادة أو النقصان أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعية أو سببه أو أطرافه، وقد تقدم من المدعي أو من المدعى عليه أو من الغير في صورة التدخل، وقد نظمتها المواد من ١٢٣ إلى ١٢٧ من قانون المرافعات المدنية المصري. انظر في ذلك: محمد كمال عبد العزيز، الجزء الأول، مرجع سابق، التعليق على نص المادة ٤٦، ص ٤٥٢.

(٢٠) **الطلب الأصلي:** ويقصد به أن يقدمه المدعي إلى المحكمة طالبًا فيه الحكم له به دون أن يتوقف طرحه عليها على الحكم في طلب آخر، وقد تتعدد الطلبات الأصلية في الدعوى مادام صاحبها يطرح أمر الفصل فيها على المحكمة دون أن يجعل أمر طرح بعضها عليها مرهونًا بالفصل في غيرها. انظر في ذلك: محمد كمال عبد العزيز، الجزء الأول، المرجع نفسه، التعليق على نص المادة ٤٦، ص٤٥٣.

(٢١) **الطلب المرتبط:** هو الطلب الذي توجد بينه وبين الطلب الأصلي صلة تجعل من المناسب ومن مصلحة العدالة جمعهما أمام نفس المحكمة اذا كان الحكم في أحدهما من شأنه أن يؤثر على الحكم في الآخر، فلا يشترط أن يكون الارتباط مما لا يقبل التجزئة وهو يجعل من الضرورة وليس فقط من المناسب أن يفصل فيهما معًا من محكمة واحدة لتفادي صدور أحكام متعارضة . وانظر في ذلك أيضًا: قرار صادر من محكمة النقض المصرية ١٩٦٤/٧/٧ ، طعن ٤٩٧ سنة ٢٩ قضائية- م نقض م- ١٥- ٩٤٧-١٩٦٣/١٢/٢٥) ، انظر في ذلك: محمد كمال عبد العزيز، الجزء الأول، مرجع سابق، التعليق على نص المادة ٤٦ ، ص ٤٥٤.

برفض الإحالة، أو على الحكم الصادر بإحالة الطلب العارض أو المرتبط وحده [٢٢].

ومن الطبيعي ألا يدخل في اعتقادنا تعقب جميع النصوص التشريعية التي تمنع الطعن في الأحكام القضائية بالاستئناف، حيث إن هذه المهمة يقوم بها باحث إحصائي أو باحث شكلي يهتم بجمع البيانات وحصرها وعقد مقارنة بينها[٢٣].

حيث إن هذه الحالات التي يمنع بها الطعن بالاستئناف وردت في نص تشريعي، ومنع المشرع الطعن في بعض هذه الأحكام في نصوص قانون المرافعات المدنية المصري وذلك مكسباً إياها وصف انتهائية، وحيازة قوة الأمر المقضي به.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك نصوص مانعة من الطعن بالاستئناف في بعض الأحكام ترد في كافة فروع القانون المصري، فهي ليست قاصرة فقط على قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث نلاحظ أنه توجد نصوص قانونية في القانون المصري ومنها في قانون الإثبات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨تمنع الطعن في بعض الأحكام مثل المواد (١٤٥، و ٤/١٥٢، و ١/٧٤). وكذلك في القانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وبصدد الأحكام الصادرة في مواد الافلاس، حيث نجد المادة (٣٩٥) منه التي تمنع الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسة أو وكلاء المدينين حيث انها تنظر من حيث الاختصاص وتدخل في الاختصاص الشامل الاستئثاري للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية حيث تم اسناد اختصاصها بنظر الدعاوي الناشئة عن تطبيقه إلى الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية مما يجعل الاختصاص بنظرها ينعقد للدوائر الاستئنافية بمعنى أنه لا يوجد هنالك ما يبرر وضع دعاوي الافلاس في

---

(٢٢)خالد أبو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات المدنية والتجارية بموجب القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠م (الاختصاص القيمي– نصاب الطعن بالنقض)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٣، ص ٣٥.

(٢٣) نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، بند ١٥، ص ١٠٠.

النص المحدد للدعاوي التي تختص بها الدوائر الابتدائية[٢٤]، وكذلك غيرها من نصوص التشريعات الخاصة التي تتعلق بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها[٢٥].

في كل ما سبق استعرضنا بعض الأحكام التي وردت بالنص الصريح والواضح في التشريع المصري على عدم جواز الطعن في الاستئناف، ولكن يوجد في أحوال معينة نصوص تمنع الطعن في طائفة من الأحكام القضائية، وهنا المنع لا يكون مطلقًا بمعنى أن المشرع قد سمح وأجاز الطعن في مثل هذه الأحكام بالاستئناف في أحوال وبشروط معينة، فإذا لم توجد هذه الأحوال وإذا لم تتوافر هذه الشروط فإن المنع من الاستئناف يسترد نشاطه وفعاليته، ويكون ذلك في حالتين :

الحالة الأولى: "حيث نص المادة (١/٤٥١) من قانون المرافعات المدنية المصري" والتي نصت على أنه "لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبًا قانونًا". حيث نلاحظ في هذا النص الواضح والصريح أن المشرع المصري قد نص صراحة على منع الطعن في حكم إيقاع البيع، ومع هذا النص منع الطعن ولكن المنع ليس مطلقًا وإنما في حالات معينة ومنها: (بطلان الحكم لعيب في ذاته أي بطلان الحكم باعتباره عملًا إجرائيًا، و بطلان الحكم لوقوع عيب في إجراءات المزايدة، و إذا صدر حكم إيقاع البيع بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها وجوبيًا على قاضي التنفيذ). هذه حالات إمكان الطعن بالاستئناف في حكم إيقاع البيع التي حددتها المادة سالفة الذكر، وفي غير هذه الحالات فإنه يمنع المشرع الطعن في هذا الحكم بالاستئناف[٢٦].

الحالة الثانية: لا يجوز الطعن بألحكم في الاستئناف في الأحكام الصادرة بناء على أليمين الحاسمة، سواء كان الحكم مترتبًا على حلفها أم ردها أم النكول عنها[٢٧].

---

(٢٤) خالد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢٥) نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، بند ١٥، ص ١٠٠-١٠١.

(٢٦) نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، بند ١٧، ص١٠٢.

(٢٧) نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، بند ١٧، ص١٠٤.

اليمين الحاسمة: هي أن يقوم الخصم بتوجيهها إلى خصمه بطلب من المحكمة، ويجب أن تتوافر فيمن يطلب حلف اليمين و فيمن يوجه إليه هذا الطلب أهلية التصرف في الحق الذي ترتبط فيه الواقعة أو مدونات القضية محل اليمين، واليمين لا ترد كما هو الحال بشأن أدلة الإثبات إلا على الوقائع التي يجوز فيها توجيه اليمين أو حلفها بصدد المسائل القانونية، وإذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين أو رفض منازعته فإن له أن ينكل عن حلف اليمين ويخسر بذلك الخصم دعواه أو طلبه ويحكم عليه، وله أيضًا أن يرد اليمين على خصمه، وله أخيراً أن يحلف اليمين، فإذا تم حلف اليمين الحاسمة فيتم بذلك تحرير محضر بحلفه، ويكون موقعًا من قِبل الحالف و السيد القاضي رئيس المحكمة و الكاتب[٢٨].

المطلب الثاني

الأحكام التي لا يجوز الطعن بها استئنافًا في القانون العراقي

في قانون المرافعات المدنية العراقي يُحدَد إطار استئناف الأحكام القضائية بدقة؛ لتجنب إساءة استخدام حق الاستئناف وضمان سرعة البت في القضايا. وهناك مجموعة من الأحكام التي لا يجوز استئنافها، وتندرج ضمن هذه الفئة الأحكام النهائية والأحكام الصادرة في بعض الدعاوى البسيطة أو المؤقتة، وهذا التحديد يساعد في تحقيق التوازن بين حق التقاضي واستمرار سير العدالة بكفاءة وفعالية، ويمكن تلخيصها كالتالي:

أولًا: المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٢٩]:

ونلاحظ من خلال هذا النص أنه واضح وصريح، حيث وضح المشرع العراقي في المادة سالفة الذكر عدم قبول الطعن في الأحكام ممن أسقط حقه إسقاطًا صريحًا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من كاتب العدل، وبهذا قد حكمت بحكمها محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها بأنه " إذا أسقط المميز حقه في

---

(٢٨) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٢٩) نصت المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (لا يقبل الطعن في الأحكام إلا من خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطًا صريحًا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من كاتب العدل).

التمييز خلال المرافعة وصدر الحكم وجاهًا فلا يقبل التمييز المقدم من قبله ويتحمل رسومه". كما قضت في حكم آخر [٣٠]" بأن الطعن في الأحكام والقرارات حق للطاعن لذلك فإنه يستطيع إسقاطه ويطلب إبطال العريضة التمييزية" [٣١].

بهذا نلاحظ أن المشرع العراقي قد اشترط أن يكون إسقاط حق المستأنف في الطعن إسقاطًا صريحًا للإسقاط صريحًا بالقول أثناء المرافعة أو بورقة مصدقة من كاتب العدل، وبهاتين الوسيلتين فقط يصح إسقاط الحق في الطعن. ونرى أن المشرع دعا إلى التشديد في عدم قبول إسقاط حق الطعن إلا عبر الإسقاط الصريح أو بورقة مصدقة من كاتب العدل ؛ وذلك للتنبيه على خطورة هذا العمل وحتى لا يتفاجأ الذي أسقط حقه بالآثار المترتبة على ذلك [٣٢].

كذلك أيضًا نلاحظ أنه لم يورد في قانون المرافعات المدنية العراقي ما يفيد بحق الخصم بالاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيًا، حيث يوجد هذا فقط في القانون المصري في نص المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية المصري، حيث وفقًا لهذا النص يجوز الاتفاق على أن حكم محكمة الدرجة الأولى غير قابل للاستئناف ولو قبل نشوء النزاع.

حيث إن المشرع المصري لم يلزم إسقاط حق الطعن بورقة مصدقة أو أن يكون إسقاطًا صريحًا، وإنما يجوز أن يكون ضمنيًا حسب نص المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية المصري، ويشترط في القبول الضمني **شرطان: الأول:** أن يكون السلوك المعتبر قبولًا صادراً عن إرادة أحد الخصوم وبالإرادة الحرة، **والثاني:** أن يكون هذا السلوك قاطع الدلالة على قبول الحكم بحيث لا يمكن تفسيره إلا على هذا النحو[٣٣].

ثانيًا: المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي:

والتي تنص على أنه "يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه" . وهذا النص الذي وضعه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي هو نص واضح وصريح؛ حيث أجاز للخصوم أثناء نظر الدعوى أو بعد صدور الحكم التنازل عن حقهم الإجرائي في الطعن بالاستئناف في

---

(٣٠) قرار تمييزي صادر من محكمة التمييز العراقية رقم ١١٦٤/ شخصية/١٩٧٤ في ١٩٧٥/٢/١٢. انظر في ذلك: لفتة هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار المسلة، بغداد، الطبعة الأولى،٢٠٢٢، ص ٨٤.

(٣١) قرار تمييزي صادر من محكمة التمييز العراقية رقم ١٢٦/ موسعة أولى/ ١٩٨٧-١٩٨٨ في ١٩٨٧/١١/٢٣،المرجع نفسه، ص٨٤.

(٣٢) لفتة هامل العجيلي، المرجع نفسه،ص٨٤.

(٣٣) فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٩٣، لفتة هامل العجيلي، مرجع سابق، ص٨٦-٨٧.

الحكم أو الطعن بالتمييز أمام محكمة الاســـتئناف. والتنازل الذي قررته المادة ســـالفة الذكر من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث رتبت أثر على هذا التنازل والمتمثل بسقوط الحق الثابت فيه، حيث إن التنازل يمنع من صـــدر الحكم لصـــالحه القيام بتنفيذه لدى دائرة التنفيذ المختصـــة، كما أن هذا التنازل يحول دون إمكانية عرض النزاع مجدداً أمام القضـــاء، حيث إن التنازل لا يســـقط الحكم، وإنما يسقط الحق الذي قرره[٣٤]. وقد قضـــت محكمة التمييز العراقية في حكم لها بأنه " المميز/ المدعي سبق وأن تنـــازل عن الحكم الصـــادر له بموجب الدعوى المرقمة ٦٧٠/ب/٢٠٠١ مما يترتب عليه التنازل عن الحق الثـــابـــت فيه (م٩٠) من قانون المرافعات المدنية، وأن الإكراه على فرض وجوده يكون قد ارتفع بســـقوط النظام، وبالتالي تكون الدعوى قد أقيمت بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٣/١٢٦ من قانون المدني العراقي"[٣٥].

حيـــث نلاحظ أن قانون المرافعات المدنية المصـــري وفي نص المادة (٢/٢١٩) من قانون المرافعات المدنية كان أكثر حســـماً ودقة من قانون المرافعات المدنية العراقي، وذلك في مســـألة التنازل والاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً والذي حســـم أمر محل خلاف في القانون القديم، إذ ذهب رأي إلى أنه لا يجوز الاتفاق مقدماً على التنازل عن استئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى؛ لأن ذلك مخالف للنظام العام. وذهب رأي آخر إلى جواز ذلك، فأخذ القانون الجديد بالرأي الـــأخير ، إلا أن هذه المادة وإن كانت تجيز الاتفاق مقدماً على اعتبار حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً إلا أن ذلك يكون مشـــروطاً بتنازل الخصمين وليس خصماً واحداً عن حقه في الاستئناف؛ لأن مثل هذا الاتفاق إذا حصل من جانب واحد لا يمنع من حصول التعسف؛ وذلك لأن هذا يعتبر إسقاط حق إجرائي لم ينشأ بعد[٣٦].

ثالثاً: الدعاوى التي لا تقبل الاستئناف لدى محكمة الاستئناف:

حيث نلاحظ أن المشرع نص بنص صريح في قانون المرافعات المدنية العراقي بعدم الاستئناف، ومنها أيضاً ما وردت في بعض القوانين التي نص عليها المشرع من غير قانون المرافعات ومنها:

---

(٣٤) لفتة هامل العجيلي، مرجع سابق ، ص٨٨.

(٣٥) قـــرار تمييـــزي مـــن محكمـــة التمييـــز العراقيـــة بـــالرقم ٩٣٩/ الهيئـــة الاســـتئنافية عقـــار/٢٠٠٦ فـــي ٢٠٠٦/٥/٢٦. انظـــر فـــي ذلـــك : دريـــد داود الجنـــابي، المختـــار فـــي قضـــاء محكمـــة التمييـــز الاتحاديـــة، قســـم المرافعـــات ، الجـــزء الثـــاني، بغـــداد، ٢٠١٠، ص٤٢. وانظـــر أيضـــاً: لفتـــة هامـــل العجيلـــي، المرجع نفسه، هامش رقم(١)، ص٩١.

(٣٦) عـــز الـــدين الدناصـــوري، حامـــد عكـــاز، التعليـــق علـــى قـــانون المرافعـــات المدنيـــة، الجـــزء الثالـــث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٩٧-٢٩٨.

١- الدعاوى التي تقل قيمة المدعى به عن ١،٠٠٠،٠٠٠ دينار عراقي[٣٧].

٢- دعاوي التخلية عموماً سواء كانت التخلية المأجور وفق أحكام قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل أو وفق أحكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ [٣٨].

٣- الدعاوى الخاصة بتصفية الشركات وفق أحكام المادتين (١٥٠ و ١٣٩) من قانون الشركات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣[٣٩].

٤- الدعاوى التي يستوفى فيها رسم مقطوع بموجب المادة (١٩) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ والمنصوص عليها بالفقرات من (ا إلى ط)، وكذلك الدعاوى التي لا يمكن تعيين قيمتها بموجب الفقرة (ي) من المادة المذكورة [٤٠].

٥- الدعاوى الخاصة ببيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري وفق مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١١٩٨ في ١٩٧٧/١١/٢ وتعديله ١٤٢٦ في ١٩٨٣/١٢/٢١، إذ يكون قرار محكمة البداءة قابلًا للطعن فيه لدى محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة بصفتها التمييزية وليست الاستئنافية[٤١].

٦- دعاوى إزالة الشيوع [٤٢] في العقار والمنقول مهما كانت قيمة الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٤٣].

---

(٣٧) جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، دراسة معززة بقرارات محكمة التمييز، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٤٦٠.

(٣٨) جمعة سعدون الربيعي، المرجع نفسه.

(٣٩) جمعة سعدون الربيعي، المرجع نفسه.

(٤٠) جمعة سعدون الربيعي، المرجع نفسه.

(٤١) جمعة سعدون الربيعي، المرجع نفسه.

(٤٢) دعوى إزالة الشيوع في القانون العراقي هي دعوى قضائية تُرفع عندما يكون هناك مال شائع بين عدة أشخاص، ويهدف أحدهم أو بعضهم إلى تقسيم هذا المال بشكل نهائي لتصبح حصصهم منفردة وليست شائعة. هذه الدعوى تُرفع عادةً في حالات عدم الاتفاق بين الشركاء على طريقة القسمة أو في حالة رغبة أحد الشركاء في الخروج من حالة الشيوع.
ويمكن الرجوع إلى المواد المتعلقة بالشيوع في القانون المدني العراقي (القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١) من المادة (١٠٧٠إلى المادة ١٠٩٧).

(٤٣) جمعة سعدون الربيعي، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

٧- الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية والمواد الشخصية بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩[٤٤] المعدل استناداً إلى أحكام المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٤٥].

٨- الأحكام الصادرة من محاكم العمل، حيث يكون الحكم الذي تصدره محكمة العمل إذا كانت عقوبته الفصل قابلًا للتمييز لدى محكمة التمييز الاتحادية، وذلك خلال ثلاثين يوماً ابتداء من اليوم التالي لتبليغ الخصم استناداً إلى أحكام المادة (١٤٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥[٤٦].

حيث إن محكمة الاستئناف (محكمة الدرجة الثانية) حينما تقوم بنظر الدعوى الاستئنافية المرفوعة من قبل الخصوم تقوم بنظرها بصفة محكمة موضوع، حيث تقوم بعدة إجراءات وهي أن تقوم بجلب الدعوى البدائية التي كانت تنظر أمام محكمة أول درجة محكمة البداءة التي صدر فيها الحكم المطعون به استئنافًا، وتستمع إلى طلبات الخصوم ودفوعهم، وتجري محكمة الاستئناف التحقيق بما يقدم إليها من الخصوم (أطراف الدعوى) وتتخذ محكمة الاستئناف (الدرجة الثانية) الإجراءات التي تقتضيها طبيعة الدعوى لغرض الوصول إلى الحكم العادل، وبعد أن تنتهي من إجراءات الدعوى المعروضة عليها استئنافيًا تقوم بإصدار الحكم الذي تراه موافقًا للقانون (أي أن تقضي في النزاع المعروض عليها بنفسها)، وبالنسبة للحكم الذي تصدره أما أن تؤيد الحكم البدائي أي الصادر من محكمة أول درجة "محكمة البداءة"، أو تقضي بفسخه، أو تعديله وتصدر حكماً جديداً يكون هو المعول في حسم القضية (المنازعة)، والحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف بالصور الثلاث المتقدمة لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف وإنما يقبل الطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز الاتحادية، والسبب واضح لكي لا تدور الدعوى في حلقة مفرغة ويطول أمد النزاع وبالتالي تأخير في حسم القضية [٤٧].

ففي حال إذا تبين لمحكمة الاستئناف عند نظرها في الدعوى المستأنفة أمامها أنه يخرج عن اختصاصها المرسوم بنص المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي فأنها تقرر رد عريضة الطعن

---

(٤٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٠- بتاريخ ١٩٥٩/٣٠/١٢.

(٤٥) جمعة سعدون الربيعي، مرجع سابق، ص٤٦١.

(٤٦) قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٦ في ٢٦ محرم ١٤٣٧ه/ ٩/ تشرين الثاني/٢٠١٥م.

(٤٧) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص ٢٥٧-٢٥٨.

الاســـتئنافي شـــكلًا، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأنه(وجد أن الدعوى من الدعاوى غير مقدرة القيمة، وأن الحكم الذي يصـــدر فيها بدرجة أخيرة ولا يجوز الطعن به اســـتئنافًا، وإنمـــا يجوز الطعن بـــه تمييزاً على النحو والمشـــار إليه في أحكام المادتين (٣٢و ٣٤) من قانون المرافعات المدنية مما كان يتطلب رد عريضة الطعن الاستئنافي شكلًا)[٤٨].

بعـــد مـــا انتهينـــا من المطلب الثاني في المبحث الأول لقد تبين لنا أن في نص المادة (٢٩٥) مرافعات مدنية مصـــري هو عدم جواز الطعن في منازعة اقتدار الكفيل وذلك لوجود قاضـــي التنفيذ المختص، حيث يعتبر قاضـــي التنفيذ من طبقة المحاكم الجزئية، ويكون مختص في نظر هذه المنازعة المعروضة أمامه، حيث يعتبر الحكم في هذه المنازعة ابتدائيا ويجوز الطعن فيه بالاستئناف، ورغم كل هذا فقد نص المشـــرع المصـــري صراحة في النص المادة (٢٩٥) مرافعات مدنية مصري، على عدم جواز الطعن في الحكم الصـــادر في اقتـــدار الكفيل، وكذلك في المادة (٣٩٤) أنه لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، فمن المعروف في هذا المجال أنه قد تقام دعوى الاسترداد فيما يتعلق بالدعوى التي يرفعها شـــخص من الغير مطالباً بحق له في المنقولات المحجوزة، ومطالباً أيضـــاً من المحكمة ببطلان الحجز على المنقولات العائدة له حيث إن هذه الدعوى تقدر حسب القواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى حسب نص المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية المصـــري وكذلك فيما يخص الطلب الاصـــلي والطلب العـــارض كما هو في نص المادة (٢/٤٦) من قانون المرافعات المدنية المصـــري فيما يخص بالطلب الحاجز، أما بالنســـبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ حيث يلاحظ عدم وجود قاضي تنفيذ مختص في هكذا مسائل في قانون المرافعات المدنية العراقي وذلك بسبب التنظيم القضائي وتقســـيم المحاكم، فإن الاختصـــاص القيمي يقصـــد به تعيين اختصاص المحكمة في نظر الدعوى تبعًا لقيمتها لا تبعًا لموضوعها؛ حيث لم يعد له مكان بعد ما ألغيت محكمة الصلح التي كانت تنظر الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمســـمائة دينار عراقي وبعض من أنواع الدعاوى[٤٩]، وحيث أنيط اختصاصها بمحاكم البداءة إلا أن أهميتها تظهر بطرق الطعن، فالدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار عراقي والدعاوى التابعة لرسم مقطوع، والدعاوى غير مقدرة القيمة، والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة

---

(٤٨) قـــرار محكمـــة التمييـــز الاتحاديـــة: ٣١٦/ الهيئـــة الاســـتئنافية/منقول/٢٠١١ فـــي ٢٠١١/٣/١٠.(غيـــر منشـــور) انظـــر فـــي ذلـــك: لفتـــة هامـــل العجيلـــي، الطعـــن بالاســـتئناف دراســـة تحليليـــة تطبيقيـــة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٤٩) أُلغيت عبارة محكمة الصلح وحلت محلها عبارة محكمة البداءة بموجب الفقرة أولًا من المادة ٦٥ من قانون التنظيم القضـــائي رقم (١٦٠) لســـنة ١٩٧٩، المنشـــور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ في ١٩٧٩/١٢/١٧،وأنيط اختصاصها بمحاكم البداءة.

البداءة بدرجة أخيرة أو محكمة الأحوال الشـــخصية، ويكون حكمها بدرجة أولى قابلًا للاستئناف بموجب أحكام نص المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية وقابلًا للتمييز أمام محكمة التمييز، وفيما عدا ذلك يكون الحكم الصـــادر فيها قابلًا للطعن تمييزاً أمام محكمة اســـتئناف المنطقة بدرجة أخيرة [٥٠]، وأن ما يحدد الاختصـــاص بنوع الدعوى وقيمتها في قانون المرافعات المدنية العراقي هو نص المادة (٣١)[٥١] من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩وتعديلاته[٥٢].

---

(٥٠) مدحت المحمود، مرجع سابق، ص٤٧.

(٥١) نصـــت المادة ٣١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لســـنة ١٩٦٩ المعدل على أن: (تختص محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى الآتية:

١- دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار.

٢- دعوى إزالة الشيوع في العقار أو في المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما.

٣- تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الأجرة.

٤- دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار.

٥- دعوى الأقساط المستحقة من الديون المقسطة على أن لا يزيد مقدارها على مليون دينار، و كذلك المتبقي من دين إذا كان مليون دينار أو أقل، أما إذا آلت الدعوى لإثبات أصـــل الدين الذي يزيد على المبلغ المذكور فيكون الحكم الصـــادر فيها بدرجة أولى قابلًا للاستئناف و التمييز.

٦- الدعاوى الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بدرجة أخيرة بها).

(٥٢) حيث نصت المادة(٣١) على أن: (تختص محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى الآتية:

١- دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار.

٢- دعوى إزالة الشيوع في العقار أو في المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما.

٣- تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الأجرة.

٤- دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار.

٥- دعوى الأقســـاط المستحقة من الديون المقسطة على أن لا يزيد مقدارها على مليون دينار، وكذلك المتبقي من دين إذا كـــان مليون دينـــار أو أقـــل، أما إذا آلت الدعوى لإثبات أصـــل الدين الذي يزيد على المبلغ المذكور فيكون الحكم الصادر فيها بدرجة أولى قابلًا للاستئناف والتمييز.

٦- الدعاوى الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بدرجة أخيرة بها).

المبحث الثاني

عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة في كلا التشريعين

تمهيد وتقسيم:

ولقد اهتم المشرعان المصري والعراقي بتنظيم الطعن في الأحكام القضائية في قانون المرافعات وكذلك بقوانين أخرى، وتم تحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها والتي لا يجوز الطعن فيها، وكذلك تم تحديد الأحكام والقرارات التي تصدر في الدعوى سواء قبل صدور الحكم الغير المنهي للخصومة في القرارات التي لا تفصل في موضوع الدعوى، أو في الأحكام الصادرة في الدعوى غير المنهية للخصومة بعد صدور الحكم المنهي للخصومة لها.

للتوضيح أكثر سوف نتناول هذا الموضوع بشكل مفصل في التشريعين المصري و العراقي ، وسوف نتناول في هذا الموضوع ما مدى إمكانية الطعن في القرارات غير المنهية وكذلك المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة في القانون المصري.

المطلب الثاني: عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة في القانون العراقي.

المطلب الأول

عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة

إن المقصود الحكم المنهي للخصومة: "هو الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى برمتها، أو ينهي الخصومة بغير حكم في موضوعها، كما هو الحال بالحكم الصادر ببطلان صحيفة الدعوى أو عدم قبولها، والحكم بسقوط الخصومة أو بتركها" (٥٣)، والأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة كلها ولا تندرج ضمن الأنواع الخمسة التي عددها المشرع المصري في نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري و هي: (الأحكام الوقتية، والمستعجلة، والصادرة بوقف الدعوى، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة)، حيث إنها لا تقبل الطعن المباشر على استقلال إلا بعد أن يصدر الحكم المنهي للخصومة كلها، سواء تعلقت بالدفوع الشكلية الخاصة بإجراءات الحكم برفض أحد الدفوع الشكلية، كالحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى(٥٤)، أو الحكم برفض الدفع بالتقادم(٥٥)، أو الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص(٥٦)، أو برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى(٥٧)، أو برفض الدفع

---

(٥٣) أشرف لطفي حسن، الأحكام غير المنهية للخصومة، رسالة دكتوراة، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، قسم قانون المرافعات، ٢٠١٧، ص٣٤٣.

(٥٤) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١١/٤/١٣، الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٠/١١/٢١،الموقع الرسمي لمحكمة النقض على شبكة الإنترنت.

(٥٥) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٨ لسنة ٧١ ق– جلسة ٢٠٢٢/٣/١ ، الموقع الرسمي لمحكمة النقض على شبكة الإنترنت.

(٥٦) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٦٩٠ لسنة ٩١ ق – تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٤ – مكتب فني – أحكام منشورة ،الطعن رقم ١١١١١ لسنة ٨٩ ق – تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٤ – مكتب فني – الموقع الرسمي لمحكمة النقض على شبكة الإنترنت.

(٥٧) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٤٥٢ لسنة ٨٠ ق– بتاريخ جلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٢١، الموقع الرسمي لمحكمة النقض على شبكة الإنترنت.

بسقوط الخصومة[١]، أو برفض الدفع بسقوط الاستئناف[٢]، أو برفض الدفع بانقطاع سير الخصومة، أو كانت تتعلق بالإثبات كالحكم في ادعاء تزوير برفضه أو قبوله أو بعدم قبوله أو بسقوط الحق فيه[٣]، أو كانت بشيء من ذلك في الطعن بالجهالة أو الإنكار[٤]، أو الحكم بتوجيه اليمين المتممة[٥]، أو الحكم بندب خبير[٦]، خبير[٦]، أو الحكم بجواز الإثبات بدليل معين، أو كانت صادرة في جزء من النزاع النزاع مع استبقاء باقي الأجزاء كالحكم الذي يقطع بتحديد الأجرة مع ندب خبير لتقدير الفروق، أو الحكم بإعادة المأمورية إلى مصفٍ لتوزيع الأرباح وفقًا لأسس معينة، أو الحكم باعتبار عقد البيع وصية مع ندب خبير لبيان عناصر التركة[٧]، والحكم بثبوت الحق في التعويض مع ندب خبير لتقديره، والحكم الذي يقطع بأن وضع اليد كان بالغصب وليس للإيجار مع ندب خبير لتقدير الريع، أو الحكم برفض طلب الإلزام بالأجر مع الإحالة إلى التحقيق لإثبات التعويض، والحكم بعدم سماع شق الدعوى، والحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي فيما تضمنه من استيفاء الربط الإضافي مع إعادة الأوراق إليها لنظر اعتراض الممول على أسس

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٩٥٧ لسنة ٨٨ ق- بتاريخ جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٢٤، الموقع الرسمي لمحكمة النقض على شبكة الإنترنت.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٦٩٢٤ لسنة ٨٩ ق- بتاريخ جلسة ١٦ / ١ / ٢٠٢٤، الموقع الرسمي لمحكمة النقض على شبكة الإنترنت.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٨٥/١١/٢١، طعن ٢٠٦٧، سنة ٥٢ قضائية- ١٩٨٣/١/٣٠ ، طعن ١١ سنة ٣٨ قضائية -م نقض م- ٢٤-١٢٤-١٩٧٩/١٢/٨، طعن ١١٣٠ سنة ٤٧ قضائية- م نقض م- ٣٠- العدد الثالث-١٨٨-١٩٧٩/١١/٢٩، طعن ١١٠٦ سنة ٤٧ قضائية- م نقض م- ١٩٧٧/٥/١٧ طعن ٨٦٩ سنة ٤٣ قضائية- ١٩٧٣/١/٣٠، طعن ١١ سنة ٣٨ قضائية- م نقض م_ ٢٤- ١٢٤، محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الثاني، دار الأهرام ، القاهرة ،الطبعة الرابعة منقحة ومحدثة، ٢٠٢٤، التعليق على المادة ٢١٢، ص ١٣٩٩.

(٤) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٨٠/٥/١٣ ، طعن ٦٥٥ سنة ٤٧ قضائية. محمد كمال عبد العزيز، المرجع نفسه.

(٥) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٦٢/٥/٣ ، طعن ٣٢٨ سنة ٢٦ قضائية- م نقض م- م- ١٣- ٥٧١. محمد كمال عبد العزيز، المرجع نفسه.

(٦) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٦٨/١٢/٣١، طعن ٥١٦ سنة ٣٤ قضائية- م نقض م- ١٩- ١٦٠٠. محمد كمال عبد العزيز، المرجع نفسه.

(٧) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٨٠/١/٣١ ، طعن ٨٧٩ سنة ٤٦ قضائية – ١٩٧٧/١٢/٦ ، طعن ٨٨٤ سنة ٤٣ قضائية- ١٩٧٦/٢/٣ ، طعن ١٩٠ سنة ٤٢ قضائية. محمد كمال عبد العزيز، المرجع نفسه.

التقدير، والحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى بعض المدعى عليهم وسقوطها بالتقادم بالنسبة إلى البعض الآخر مع إعادتها للمرافعة بالنسبة إلى الباقين، والحكم بعدم قبول تدخل طالب التدخل، والحكم بتعديل الرابط بالنسبة إلى إحدى سنوات النزاع وإعادة الأوراق للمأمورية بالنسبة إلى باقي السنوات، والحكم باستحقاق العامل الأول مربوط بالفنية المالية مع ندب خبير لاحتساب الفروق، والحكم في الأسباب باستحقاق مورث المدعية لمبلغ معين مع إعادة الدعوى للمرافعة لإدخال خصوم آخرين لتحديد نصيب المدعية في المبلغ المذكور، والحكم باستحقاق المحكوم له حافزاً بقدر معين مع ندب خبير لحساب مستحقاته، والحكم الاستئنافي بتأييد حكم أول درجة فيما يقضي به من تخفيض الأجرة مع إبقائه الفصل في الفروق، أو بقضائه بتأييد قضاء أول درجة برد وبطلان عقد التخارج مع ندب الخبير، والحكم بسقوط الحق في أحد الاستئنافين المتضمنين مع ندب خبير في الاستئناف الآخر، والحكم بجواز قبول التماس إعادة النظر وبقاء الحكم الملتمس فيه مع إعادة الالتماس للمرافعة في موضوع الاستئناف. كما لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة بتأييد حكم أول درجة فيما قضى به من رفض الطلب الأصلي وإعادة الاستئناف للمرافعة فيما قضى به في الطلب الاحتياطي، أو بتأييد حكم أول درجة فيما قضى به من تسكين العامل وإعادة المأمورية إلى الخبير بالنسبة إلى طلب الفروق، أو بتأييد حكم أول درجة فيما قضى به من رفض الدعوى الأصلية بطلب الفسخ والتعويض مع ندب الخبير لتحقيق عناصر التعويض المطلوبة في الطلب العارض المبدئ من المدعى عليه، أو بتأييد حكم أول درجة فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع بالنس لأحد الخصوم وندب خبير بالنسبة للباقين، أو بعدم جواز استئناف الحكم بصحة ونفاذ البيع وندب خبير لتحقيق الريع [1].

حيث إن جواز الطعن الفوري في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة في الدعوى يعد مضيعة للوقت والجهد وإطالة أمد النزاع وكذلك تكلفة في النفقات ، فقاعدة عدم جواز الطعن الفوري في الأحكام غير المنهية للخصومة تعد تبسيطًا للأوضاع ومنعًا من تقطيع أوصال القضية وذلك بغية حسمه فيما عدا الأحكام التي عددها نص المادة (٢١٢) مرافعات مدنية

---

(١) محمد كمال عبد العزيز، مرجع سابق، الجزء الثاني، التعليق على المادة ٢١٢، ص ١٣٩٩-١٣٤٠٠-١٣٤١.

مصري، حيث جاءت على سبيل الحصر، والتي أجاز المشرع الطعن فيها دون انتظار الحكم المنهي للخصومة كلها[١].

أما الحكم غير المنهي للخصومة[٢]، فقد تعددت آراء الفقهاء في تعريف الأحكام غير المنهية للخصومة، قد جاءت بعض التعاريف مقترنة بالأمثلة القضائية وذلك من واقع أحكام محكمة النقض المصرية، وذلك على النحو الآتي :

الرأي الأول[٣]: أنها" ذلك الحكم الذي يصدر في الخصومة دون أن ينهيه، سواء كان صادراً أثناء سير الخصومة، أو بإجراءات الإثبات فيها، مثال على ذلك(الحكم بوقف الخصومة)".

الرأي الثاني[٤]: بأنها" حكم يصدر في الخصومة دون أن يقضي عليها، أو يحسم موضوع النزاع فيها، بمعنى أنه يصدر أثناء سير الخصومة أمام المحكمة منظماً سيرها، أو متخذاً إجراء من إجراءات التحقيق أو الإثبات فيها".

الرأي الثالث[٥]: بأنها" الأحكام القضائية التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى القضائية، ولا تنتهي بها الخصومة القضائية كلها، أو بعضها، سواء تعلقت بإجراءات الخصومة القضائية أو بموضوع الدعوى القضائية أو بطريقة إثباته".

---

(١) أشرف لطفي حسن، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٢) تعريفه اللغوي للحكم غير المنهي للخصومة: يعرف النهي عن الشيء بأنه اكتفى بما أخذ: يقال نهى فلان من اللحم، اكتفى منه وشبع، ويقال أيضًا : طلب الحاجة حتى نهى منها: تركها ظفر بها.

أما الخصومة: فتأتي من لفظ خصم – خصماً – وخصاماً، بمعنى أحكم الخصومة. وجادل فهو خصم بمعنى جادله ونازعه. انظر في ذلك : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيان وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ١٩٦٠، باب النون، ص ٩٦٩. وانظر أيضاً: المعجم الوسيط ، مرجع سابق، باب الخاء، ص٢٣٨.

(٣) سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٣٤– ٧٣٥.

(٤) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشر،١٩٩٠، ص٧٢٨–٧٢٩.

(٥) محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق ص٢٥.

الـــرأي الرابـــع[1]: أنهـــا " الحكـــم الـــذي يصـــدر أثنـــاء ســـير الخصـــومة دون أن يـــؤدي إلـــى انقضائها، فلا تقبل الطعـــن فيـــه فـــور صـــدوره أي لـــا يقبـــل الطعـــن الفـــوري المباشـــر. كمـــا تتعدد الأحكام غيـــر المنهيـــة التـــي تصـــدر أثنـــاء ســـير الخصـــومة، فقـــد تكـــون صـــادرة فـــي مســـألة إجرائيـــة أو فـــي مســـألة مـــن مســـائل الإثبـــات أو فـــي جـــزء مـــن موضـــوع النـــزاع دون أن تفصـــل فـــي الموضـــوع كلـــه أو بالنســـبة لـــبعض الخصـــوم دون الـــبعض الـــآخر، أو في مسألة قبول الدعوى".

التعريف القضـــائي: بعـــد مـــا تـــم تعريـــف الحكـــم المنهـــي للخصـــومة مـــن قبـــل فقهـــاء القـــانون حيـــث بالإمكـــان تعريفـــه مـــن خلـــال الأحكـــام القضـــائية التـــي أصـــدرتها محكمـــة الـــنقض المصـــرية بأنـــه" الحكـــم الـــذي ينتهـــي بـــه موضـــوع الخصـــومة الأصـــلية برمتـــه بالنســـبة لجميـــع أطرافـــه ولـــيس الحكـــم الـــذي يصـــدر فـــي شـــق منهـــا، أو فـــي مســـألة عارضة عليها، أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها"[2].

ومن خلال هـــذا التعريـــف للحكـــم المنهـــي للخصـــومة نجـــد فـــي ذلـــك إشـــارة واضـــحة وصريحة في الحكـــم بعبارتـــه الـــأخيرة إلـــى مفهـــوم الحكـــم غيـــر المنهـــي، وذلـــك فـــي بيانـــه أن الحكم المنهي لـــيس هـــو الحكـــم الـــذي يصـــدر فـــي شـــق مـــن الخصـــومة، أو فـــي مســـألة فرعيـــة، أو فـــي مســـألة عارضـــة عليهـــا متعلقـــة بالإثبـــات فيهـــا، بمعنـــى أن الأحكـــام غيـــر المنهيـــة للخصـــومة تجمعهـــا فكـــرة واحـــدة وهـــي بصـــدورها أثنـــاء ســـير الـــدعوى وقبـــل الحكم في موضوعها، وأنهـــا لـــا تحســـم النـــزاع علـــى أصـــل الحـــق، وكـــذلك لـــا تنهـــي بهـــا ولاية المحكمة[3].

بعـــد أن بيّنـــا مـــا المقصـــود بـــالحكم المنهـــي للخصـــومة، ســـوف نبـــين جـــواز الطعن في الأحكـــام غيـــر المنهيـــة للخصـــومة قبـــل صـــدور الحكـــم المنهـــي لهـــا فـــي قـــانون المرافعـــات المدنيـــة المصـــري، حيـــث أجـــاز المشـــرع المصـــري الطعـــن المباشـــر فـــي

---

(١) أمـــل خمـــيس الحيـــاني، مقالـــة(الطعن المباشـــر فـــي الأحكـــام القضـــائية)، المرجـــع الـــإلكتروني للمعلوماتيـــــــــــــــــــــــــــــة ،٢٠٢١/٧/١٥، https://almerja.com/reading.php?idm=154640 ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/٣/٥.

(٢) قـــرار محكمـــة الـــنقض المصـــرية ، نقـــض مـــدني، جلســـة ١٩٩٩/٦/٢٦ ، الطعـــن رقـــم ٢٢٨٣ لســـنة ٦٠ق،س٥٠،ع٢،ص٨١٤. انظـــر فـــي ذلـــك: أشـــرف لطفـــي حســـن، مرجـــع ســـابق، هـــامش رقم(٢)، ص٨٦.

(٣) أشرف لطفي حسن، مرجع سابق، ص٨٦

بعض الأحكام غير المنهية للخصومة، فقد نص عليها المشرع في المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية المصري[١]، ونلاحظ أن المشرع قد أخرج الكثير من الأحكام التي لا تنهى بها الخصومة من نطاق الحظر المنصوص عليه، وأجاز الطعن فيها فور صدورها[٢].

حيث إن **المذكرة الإيضاحية:** "تبسيطًا للأوضاع ومنعًا من تقطيع أوصال القضية قد اتجه المشرع في نص المادة (٢١٢) مرافعات مدنية مصري إلى عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري، اذ إن الحكم بالإلزام ينشئ مصلحة جدية للمحكوم عليه في الطعن فيه على استقلال، وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه[٣].حيث إن جواز الطعن في الأحكام الأربعة يكون في أي وقت ويكون بإرادة المحكوم عليه من عدمه، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (٢٢٩)[٤] من قانون المرافعات المدنية المصري والتي تقضي

---

(١) المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية المصري تنص على أن (لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنهي الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.).

(٢) أشرف لطفي حسن، مرجع سابق، ص٣٥٠.

(٣) أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، التعليق على المادة ٢١٢، ص٨٩٣. وانظر في ذلك أيضًا: حسن حيدر، قانون المرافعات الصادر بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠، مكتبة مريم للإصدارات القانونية،٢٠٢٤، ص٩٨.

(٤) المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية المصري تنص على أن (استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتمًا جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية مالم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢. واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتمًا استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد).

وتنص المادة (٢٣٢) على أن (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .).

باستئناف الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستتبع الأحكام التي سبق صدورها في القضية سواء كانت موضوعية أم وقتية[١].

المطلب الثاني

عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة في القانون العراقي

وتم تعريف الحكم المنهي للخصومة من قِبل فقهاء قانون المرافعات العراقية[٢]: " وهي القرارات التي تصدر أثناء نظر الدعوى من قبل المحكمة ولا تنتهي بها الخصومة، ولم يشملها الاستثناء الذي حدده القانون، والتي لا يمكن الطعن بها مباشرة لحظة صدورها بل ينتظر تقديم الطعن فيها مع الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى".

حيث إن جميع القرارات التي تصدر من المحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى، والتي لم يشر إليها الاستثناء الوارد في نص القانون في المادة (٢١٦)[٣]

---

(١) أحمد أبو الوفا، الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في قانون المصري والتشريع المقارن، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٥٧.

(٢) مدحت المحمود، مرجع سابق، ص ٢٢٨-٢٣٢-٢٣٣. وانظر أيضًا: مؤلف هادي حسين عبد علي الكعبي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي وفق أحدث التعديلات، دار الرياحين للنشر والتوزيع، بابل، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤، ص٣٢٧.

(٣) نصت المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (١ - يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني، أو قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين. وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغًا.

٢- يكون الطعن تمييزًا في القرارات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لدى محكمة استئناف المنطقة ، سواء كانت صادرة من محكمة البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية ، و يكون الطعن فيها تمييزًا أمام محكمة التمييز الاتحادية إذا كانت

من قانون المرافعات المدنية العراقي لا يمكن الطعن فيها على وجه الاستقلال، بل يقدم الطعن فيها مع الحكم الفاصل في الدعوى، من حيث إذا كانت هذه القرارات متعلقة بالدفع بعدم قبول الدعوى بطلباتها الأصلية أم العارضة أم كانت متعلقة بسير الإجراءات فيها، أم كانت متعلقة بإثبات عنصر الواقع فيها، حيث تعتبر قرارات تتعلق بالفصل في مسائل إجرائية أو موضوعية فرعية تساعد القضاة في الوصول إلى إصدار الحكم الأخير والفصل في موضوع الدعوى، وأيضًا من هذه القرارات الصادرة من المحكمة التي لا يجوز الطعن فيها القرار الصادر من المحكمة بالاستماع إلى البينة الشخصية، أو تعيين الخبراء، أو إجراء الكشف والمعاينة، أو إحضار الخصوم واستجوابهم وعدم الاكتفاء بسماع وكلائهم، أو القرار الخاص بإعادة تبليغ الخصم، أو إحضار الخبراء لمناقشتهم عما قدموه في تقرير خبرتهم ، أو تأجيل الدعوى إلى موعد آخر من قِبل القاضي المختص[1].

حيث نلاحظ أن الأمر مختلف عما هو عليه في قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث إن المشرع العراقي حسم الأمر، وذلك في نص المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على أنه (القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي أبيح تمييزها استقلالًا بمقتضى القانون.)، حيث إن هذا النص واضح وصريح، ولكن الجدير بالذكر أن القرارات القابلة للطعن هي تلك الأحكام الفاصلة الصادرة من محاكم البداءة والأحوال الشخصية، وغيرها من القرارات حق لأحد الخصوم قابلًا للتنفيذ عند اكتساب الحكم درجة البتات، وقد استثنت هذه المادة سالفة الذكر من تلك القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة كونها لا تنهى بها الدعوى، ومن أمثلتها:

صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية ، و يكون القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن باتًا .

٣ – لا يقبل تمييز الأوامر على العرائض إلا بعد التظلم فيها أمام من أصدرها طبقًا لما هو مبين في المادة (١٥٣) من هذا القانون).

(١) هادي حسين عبد علي الكعبي، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

القرار الخاص برفض دخول شخص ثالث، ورفض استئخار الدعوى وغيرها[1]، حيث أجاز المشرع العراقي الطعن في هذه القرارات ولكن شرط أن يكون بعد صدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى بصورة مستقلة أو يورد الطعن بخصوصها مع عريضة الطعن بالحكم النهائي ويضمن فيها، وكذلك أجاز المشرع للخصوم أن يقدموا طعونهم سواء تقدم الطعن أحدهما على الآخر، فلا يوجد تعلق بينهما يوجب تقديم أحدهما إلا في مسألة مراعاة المدة القانونية التي حددها المشرع لتقديم الطعن والتي يجب أن تُراعى وإلا يسقط الحق في تقديم أي منهما[2].

بعد ما انتهينا من المطلب الثاني من المبحث الثاني لقد تبين لنا أن في القانون المرافعات المدنية المصري حيث أجاز المشرع الطعن المباشر في بعض الأحكام غير المنهية للخصومة، فقد نص عليها المشرع في المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية المصري، وهي (الأحكام الوقتية، والمستعجلة، والصادرة بوقف الدعوى، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة) ونلاحظ أن المشرع قد أخرج الكثير من الأحكام التي لا تنهى بها الخصومة من نطاق الحظر المنصوص عليه، وأجاز الطعن فيها فور صدورها.

حيث نلاحظ أن الأمر مختلف عما هو عليه في قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث لا يوجد نص قانوني صريح كما هو الحال في قانون المرافعات المدنية المصري في المادة (٢١٢) يجوز الطعن في الأحكام الغير منهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، حيث إن المشرع العراقي حسم الأمر، وذلك في نص المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على أنه (القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي أبيح تمييزها استقلالًا بمقتضى القانون.)، بمعنى أنه لا يمكن استئنافها ولكن يمكن الطعن فيها بطريق التمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وذلك استنادا لأحكام المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية.

---

(١) أحمد جدوع حسين التميمي، مرتضى أحمد جدوع حسين التميمي، مصطفى أحمد جدوع حسين التميمي، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ معززاً بالقرارات القضائية الحديثة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٤، ص ١١٦.

(٢) هادي حسين عبد علي الكعبي، المرجع نفسه.

الخاتمة

بعد توفيق من الله تعالى وتسديده حيث تم جمع معلومة هذا البحث الذي لا شك أنه يعتريه النقص والخلل، ولكن حسبنا أنه عمل بشري والنقص فيه وارد حيث مهما يبذل الإنسان من عناية وجهد ومسعى.

حيث حاولت على مدار صفحاته أن أوضح عدة نقاط حيث تثري فيها ساحة البحث العلمي، حيث تعرضت في المقدمة لفكرة الاستئناف ومن ثمة الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، ومن ثَمّ تعرضت للأحكام القضائية التي لا يجوز الطعن فيها استئنافاً في التشريع المصري، وتم الحديث عن عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، وهذا كان ضمن ما ورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ، ومن بعدها في المطلب الثاني تناولنا الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استئنافاً في قانون المرافعات المدنية، و أيضاً في مواد قانونية أخرى قد أوردها المشرع ليس فقط في قانون المرافعات وإنما وردت في قوانين أخرى. وفي المبحث الثاني تناولنا الحديث عن الأحكام القضائية التي لا يجوز الطعن فيها استئنافاً في التشريع العراقي، وتم أيضاً تقسيمه إلى مطلبين، وكذلك تم تعريف الأحكام غير المنهية للخصومة كما تم تعريفها من قبل فقهاء قانون المرافعات المدنية، وأيضاً في المطلب الثاني قد بيّنا الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها، وليست فقط الأحكام التي وردت بنص خاص في قانون المرافعات المدنية العراقي، وإنما أيضاً ما وردت في قوانين ونصوص أخرى قد وضعها المشرع العراقي.

ومن خلال إعدادي لهذا البحث وتجولي في طياته وبين سطوره، وبعد بذل العديد من الجهود، بدايةً باستعراض هذا البحث من خلال منهج تحليلي وصفي، وصولًا إلى الهدف الأساسي من هذا البحث الذي يمثل تحقيق غاية قصوى ألا وهي وضع آليات وحلول لجميع المشاكل الناجمة عن الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها، وكذلك الدعاوي والقرارات التي وردت بشكل صريح في القانون أو التي لم تورد، وإنما سارت عليها أحكام المحاكم سواء محكمة النقض المصرية أو محكمة التمييز الاتحادية العراقية، فقد خلصت إلى عدد من النتائج، كما أنه قد تبيّن لي بعض الأمور والقناعات حيث سوف أطرحها على شكل صورة توصيات وهي على النحو الآتي:-

أولًا:- نتائج البحث:

في قانون المرافعات المدنية المصري وأيضًا قانون المرافعات المدنية العراقي، يمكن أن يكون للسماح لمحكمة الاستئناف بالنظر في الطعون في الأحكام التي لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف من محكمة الدرجة الأولى بعض المخاطر ونستخلص منها:

١-زيادة العبء القضائي: قد يؤدي السماح بمزيد من الطعون إلى زيادة العبء على محاكم الدرجة الثانية، مما قد يؤدي إلى تأخير في الفصل والحسم في القضايا.

٢-إطالة الإجراءات القضائية: قد تؤدي إمكانية الطعن إلى إطالة أمد النزاعات القضائية، مما قد يكون له تأثير سلبي على الأطراف المتنازعة أي الخصوم.

٣-زيادة التكاليف: يمكن أن يؤدي المزيد من الطعون إلى زيادة التكاليف للأطراف المتنازعة والنظام القضائي بشكل عام.

ثانيًا:- توصيات البحث:

١-ضمان العدالة: حيث يتاح للمحكمة فرصة مراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، مما يعزز من ضمان العدالة والإنصاف.

٢-تصحيح الأخطاء: قد تحدث أخطاء قانونية أو إجرائية في محاكم الدرجة الأولى، وبهذا تكون محكمة الدرجة الثانية قادرة على تصحيح هذه الأخطاء.

٣-تعزيز الثقة في النظام القضائي: عندما يشعر الأفراد بأن لديهم فرصًا إضافية للطعن في الأحكام، قد يزيد ذلك من ثقتهم في النظام القضائي.

٤-من المهم أن يتم تحديد نوعية القضايا التي يمكن الطعن فيها بوضوح، وتحديد الشروط والمعايير التي يجب توافرها لقبول الطعون، كما يمكن النظر في وضع قيود لضمان أن الطعون المستأنفة تقتصر على القضايا التي تحتوي على أخطاء قانونية أو إجرائية جسيمة.

٥-ونلاحظ بشكل عام أنه يمكن أن يكون السماح بالطعن في بعض الأحكام أمام محكمة الدرجة الثانية خطوة إيجابية إذا تم تنظيمه بشكل جيد، وبما يحقق التوازن بين تحقيق العدالة وعدم إطالة أمد النزاعات أو زيادة العبء القضائي بشكل غير مبرر.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: المعاجم:

١. ابن منظور(جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار المعارف، الطبعة الثالثة.

٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١.

ثانيًا: الكتب القانونية:

الكتب العامة :

١. أحمد أبو الوفا.

- المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشر،١٩٩٠.
- التعليق على قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في القانون المصري والتشريع المقارن، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢. أحمد عوض هندي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٤

٣. علي مصطفى الشيخ، مسألة عدم اختصاص المحكمة في قانون المرافعات المدنية المصري والفرنسي، ميتا بوك، ٢٠٢٤.
٤. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضـــوء القضـــاء والفقه، الجزء الأول، الجزء الثاني، دار الأهرام ، القاهرة ،الطبعة الرابعة منقحة ومحدثة، ٢٠٢٤.
٥. ســـيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٦. نبيل إســـماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
٧. دريد داود الجنابي، المختار في قضـــاء محكمة التمييز الاتحادية، قســـم المرافعات ، الجزء الثاني، بغداد، ٢٠١٠.
٨. عز الدين الدناصـــوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٩. فتحي والي
- التنفيـــذ الجبري في المواد المـــدنية والتجارية وفقًا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
- الوســـيط في قانون القضاء المدني- دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٠.
- المبســـوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٠.حســـن حيدر، قانون المرافعات الصـــادر بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وفقًا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠، مكتبة مريم للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠٢٤.
١١.عثمـــان محمـــد عبـــد القادر، هبة بدر، محمود مختار عبد المغيث، مريم عبدالملك، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
١٢.عباس زياد السعدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق، الجزء الأول، منشورات مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦.
١٣.مدحت المحمود ، شـــرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر .
١٤.هـــادي حســـين عبـــد علي الكعبي، شـــرح قانون المرافعات المدنية العراقي وفق أحدث التعديلات، دار الرياحين للنشر والتوزيع، بابل، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤.
١٥.أحمد جدوع حســـين التميمي، مرتضـــى أحمد جدوع حسين التميمي، مصطفى أحمد جدوع حســـين التميمي، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم

١٠ لسنة ٢٠١٦ معززاً بالقرارات القضائية الحديثة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٤.

١٦.جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، دراسة معززة بقرارات محكمة التمييز، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.

الكتب المتخصصة :

١. أحمد الغريب شبل البنا، الوجيز في الطعن بالاستئناف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

٢. خالد أبو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات المدنية والتجارية بموجب القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠م (الاختصاص القيمي– نصاب الطعن بالنقض)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٣.

٣. علي أحمد ناصر السراي، الطعون العادية (الاعتراض على الحكم الغيابي و الاستئناف) دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة صباح القانونية، بغداد، الطبعة الأولى،٢٠٢٤.

٤. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٥. لفتة هامل العجيلي.

- الطعن في الاستئناف – دراسة تطبيقية مقارنة، دار المسلة، بغداد، الطبعة الأولى،٢٠٢٢.
- طرق الطعن في الأحكام المدنية في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٦. محمود السيد عمر التحيوي، القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٧. رحيم حسن العكيلي، الطعن في الأحكام المدنية بالاستئناف، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٢٤.

ثالثًا: الرسائل والأطاريح:

- أشرف لطفي حسن، الأحكام غير المنهية للخصومة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم قانون المرافعات، ٢٠١٧.

رابعًا: المقالات:

- أمل خميس الحياني، مقالة(الطعن المباشر في الأحكام القضائية)، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية ،٢٠٢١/٧/١٥، https://almerja.com/reading.php?idm=154640 ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/٣/٥.

خامساً: القرارات القضائية :

١-مجموعـــة الأحكام الصـــــادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية من الدائرة المدنية و دائرة الأحوال الشخصية، تصدر عن المكتب الفني بمحكمة النقض.

٢-موسوعة قوانين الشرق للأستاذ ياسر نصار.

٣-موسوعة الأحكام المصرية (محكمة النقض) المجلدات المدنية.

٤-الموقع الرسمي لمحكمة النقض على شبكة الإنترنت.

سادساً: القوانين:

١. قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

٢. قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

٣. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٥. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٦. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٧. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٨. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

قائمة المحتويات

المحتويات

المقدمة ٤

المبحث الأول ١٠

الأحكام القضائية التي لا يجوز الطعن فيها استئنافًا في كلا التشريعين ١٠

المطلب الأول ١١

الأحكام التي لا يجوز الطعن بها استئنافًا في القانون المصري ١١

المطلب الثاني ١٦

الأحكام التي لا يجوز الطعن بها استئنافاً في القانون العراقي ١٦

المبحث الثاني ٢٣

عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة في كلا التشريعين ٢٣

المطلب الأول ٢٤

عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة ٢٤

المطلب الثاني ٣٠

عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة في القانون العراقي ٣٠

الخاتمة ٣٣

أولًا:- نتائج البحث: ٣٤

ثانيًا:- توصيات البحث: ٣٤

قائمة المراجع والمصادر ٣٥